

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1027 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
-بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 987/ تاريخ 9/11/2009.
-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 34/المنعقدة تاريخ 18/11/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على تصديق تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 987/ تاريخ 9/11/2009 المتضمن التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 472/ تاريخ 13/7/2008 المتضمن :
1-الموافقة على :

1- تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية وفق منطوقها.

2- التوجيه لمديرية الشؤون القانونية في مجلس مدينة حلب بالعمل على إقامة دعاوى اعتراض الغير .

3- في ((حال المنخرين بالهدم)) التوجيه لمديرية شؤون الأملاك بعدم جواز استفادة المنذر الأساسي بأي مقسم صناعي أو حانوت بديل آخر وذلك استناداً للمادة 30/من المرسوم 2907/ لعام 1971.

4- في ((حال المنخرين بالانتقال)) التوجيه لمديرية شؤون الأملاك بعدم جواز اكتتاب الحرفي أو الأشخاص اللاحقين له في حال تعداد الأحكام القضائية الذي صدر بحقه قرار قضائي بنقل ملكيته من المقسم الصناعي أو الحانوت المكتتب عليه وبأي شكل من أشكال نقل الملكية بما فيها نقل ملكية بحد الشراكة على مقسم آخر ولأية مهنة كانت.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.